زائرا او ضيفا فاقام فيه يوما او يومين لا يحنث والساكنة بالاستقرار والدوام وذلك باهله
ومتاعه ولو سافر الحالف وسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف يحنث عند ابي حنيفة بناء على ان
السكنى تتقدم بالاهل والمتاع وعند ابي يوسف لا يحنث وعليه الفتوى هذا في الفتاوى وفي المنتقى لو سافر
الحالف اقل من مدة السفر يحنث عند ابي يوسف وفي مجموع النوازل رجل حلف لا يسكن هذه الدار
وهو ساكن فيها مع زوجته فابت ان تخرج فعليه ان يجتهد في اخراجها فاذا صارت غالبة
لم يحنث خاصم الى السلطان او لم يخاصم وكذا لو منعوه او قيدوه لا يسكن ولو لم يمكن في وقت
الفضول الى رسن عشر من المحاصة امرأته كذا ان خرجت الا باذني او برضائي او علمي فهذا
على كل مرة وان قال اردت او شئت فهو اذن لها في كل مرة وان قال اذنت لك عشرة
ايام تخرج فيها ما شئت وان قال ان فعلت كذا فقد اذنت لا يكون اذنا ان خرجت من الدار
بغير اذني فاذن مرة فخرجت ثم خرجت مرة لو نوى بلا اذن حنث انه خرجت من اذن تنتهي
اليمين بالاذن مرة فلا يشترط الاذن في الثاني وان نوى بكلمة الا حتى دين لا قضاء
وان اراد بكلمة حتى الا صدق ايضا لانه تغليظ والاول تخفيف بزازيه في التاسع من كتاب
الايمان كتاب الحدود والتعزير خصمان تنازعا بين يدي القاضي فلم ينتهيا بالنهي فالرأي
الى القاضي يحبسهما او يعزرهما وان عفو حسن جواهر الفتاوى في فصل فيما يفعل القاضي من
كتاب ادب القاضي ولو سقى ابنه الصغير خمرا يعزر نقاية القاضي خان في الحدود ومن موجبات
التعزير الزهد البارد وفي اليواقيت روي ان رجلا قد وجد تمرة ملقاة في سوق المدينة
في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخذها وقال من فقد هذه التمرة وهو يكرر كلامه وتوضيحا وارادة
من هذا الكلام اظهار زهده وورعه وديانته على الناس فسمع عمر رضي الله عنه كلامه وعرف
مراده فقال كلي يا بارد فانه ورع يبغضه الله تعالى وضربه بالدرة تاتارخانية في التعزير

والتعزير من كتاب الحدود وعن ابي بكر الاسكاف رجل عبد اتى الكبائر لا ينبغي للمولى ان يعزره ولكن
يرفع الامر الى القاضي حتى يؤدبه القاضي وهذا قول يخالف قول اصحابنا وعندنا المولى لا يقيم الحد على
مملوكه وله ان يعزره وكذا الزوج يضرب المرأة تاتارخانية في التعزير رجل قبل حرة اجنبية
او امة او عانقها او مسها بشهوة يعزر وكذا لو جامعها دون الفرج فانه يعزر قاضي خان
في التعزير ذكر الطحاوي تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية ان يقول له الحاكم بلغني
انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف كالدهاقنة الاعلام والجر الى باب الحاكم وتعزير الاوساط
كالسوقية الاعلام والجر الى باب الحاكم والحبس وتعزير الخسيس الاعلام والجر والحبس والضرب
نبع والتعزير باخذ المال ان المصلحة فيه جائز قال مولانا خاتمة المجتهدين مولانا ركن
الدين الوانجاني الخوارزمي معناه ان ياخذ ماله ويودعه فاذا تاب يرده عليه كما عرف
في خيول البغاة وسلاحهم وصوبه الامام ظهير الدين والترجماني الخوارزمي ومن جملته
من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال بزازيه في الحدود ولو قال لامرأة يا زانية
يحد بخلاف ما لو قال يا قحبة فانه يعزر ابن الهمام في فصل التعزير وفي قبول شهادة
النساء مع الرجال في التعزير روايتان عن ابي حنيفة جواهر الفتاوى في كتاب السرقة
بور رفيس تخمينا والمشتم اثنين او ثلثة زيد في التعزير على قدر ما يراه الامام خزانة
الاكمل في التعزير الحدود الحر والعبد والمسلم والذمي في التعزير سواء جواهر الفتاوى في
المحل المذكور ويقام على الذمي سائر الحدود الا حد السكر والشرب في قول ابي يوسف
وقال ابو حنيفة ومحمد لا يقام عليه حد ما الا حد القذف نهاية في فصل حد الشرب
من كتاب الاشربة ولا حد على الذمي في شرب الخمر في ظاهر الرواية وان اظهر ادب
وعن الحسن انه يحد اذا سكر كالمسلم اذا سكر حاجيا بشرب قليله في الحاوي القدسي

Copyright © King Saud University